



المملكة العربية السعودية
جمعية التحبير للقرآن وعلومه
ترخيص رقم (05060)

سياسة الصرف للبرامج و الأنشطة

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية

اللجنة التنفيذية

تحرص جمعية التبجير للقرآن وعلومه على تنفيذ كافة البرامج والأنشطة التي تحقق الأهداف التي أنشئت الجمعية لأجلها وبشكل متميز ومتقن وبأعلى درجات الاحسان وتعمل على اعتماد موازنة تقديرية سنوية مناسبة لتوفير جميع احتياجات البرامج والأنشطة بما يحقق رضا المستفيدين والمتعاملين مع الجمعية ويؤدي لنمو في أنشطتها وبرامجها المقدمة للمجتمع المحلي وقد أعدت هذه اللائحة لضمان الالتزام بالإجراءات التنظيمية واللوائح المعتمدة بالجمعية وبما يتفق مع أنظمة ولوائح الجهات الاشرافية والرقابية. وتعتبر اللجنة التنفيذية، هي معتمدة الصرف وأمر الدفع، ويعتبر توقيعها على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال -كل بحسب اختصاصه- دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات. إن اعتماد اللجنة التنفيذية لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية المعتمدة، ويعتبر مدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

الأنشطة والخدمات التي تقدمها الجمعية تنقسم الأنشطة والخدمات الى:

- برنامج الاقراء - قسم الاجازات في القران الكريم
- برنامج ارتقاء - يستهدف حفظ القران كاملا في أربع اعوام
- برنامج إعداد المعلمات وتأهيلهن للتعليم
- برنامج مسابقة القران الكريم في رمضان
- برنامج تعليم القران لغير الناطقات باللغة العربية (تعليم عن بعد)
- دورات تأهيل وتمهير للمعلمات والطالبات

إيرادات الجمعية تعتمد الإيرادات على الدعم المقدم لها من خلال تسويقها لبرامجها وانشطتها بشكل كبير وتنقسم الى قسمين

- إيرادات مقيدة وهي الإيرادات التي تحصلت عليها الجمعية وتم تقيدها لصالح فئة، او مشروع، او برنامج او نشاط محدد
○ الزكاة

- الأوقاف
- تمويل مؤسسة او جهة مانحة لبرنامج او نشاط معين
- إيرادات غير مقيدة وهي الإيرادات التي حصلت عليها الجمعية ولم تقيد بفئة معينة او نشاط او برنامج محدد.

- المؤسسات والجهات المانحة
- الدعم الحكومي
- استثمارات الجمعية
- الصدقة

آلية الصرف على البرامج والأنشطة

- إيرادات الزكاة:
- تصرف على الطلاب الفقراء والمحتاجين ممن تنطبق عليه الشروط الشرعية وشروط التي تحددها ومعتمدة من مجلس الإدارة
- تمويل مؤسسة مانحة لبرنامج او نشاط محدد:
- تصرف على البرنامج او النشاط المحدد وفق اتفاقية او مخاطبات رسمية بين الجمعية والجهة ويتم تزويدها بتقرير شامل عن البرنامج او النشاط الذي تم تمويله نهاية العام
- الدعم الحكومي:
- وتصرف على البرامج والأنشطة وفق متطلبات الجهة الاشرافية
- الإيرادات في الحسابات البنكية الخاصة:
- بمشروع معين تصرف على المشروع الذي جمعت لأجله
- إيرادات الصدقة:
- تصرف على البرامج والأنشطة.
- إيرادات التبرعات العامة:
- تصرف على بند المصروفات التشغيلية.
- إيرادات استثمارات الجمعية:
- تصرف على البرامج والأنشطة التي لم تحصل على تمويل وفق موازنة تقديرية سنوية.

الموازنة التقديرية:

الموازنة التقديرية هي خطة مالية تغطي فترة محددة قادمة من الزمن وتنبثق عن الخطة التشغيلية التي اعتمدها الجمعية لتحقيق الأهداف المنشودة وتظهر المصاريف المترتبة على تنفيذ برامج وأنشطة الجمعية.

أهداف الموازنة التقديرية:

- تساعد الجمعية على التخطيط للأنشطة والبرامج المختلفة وعلى التنسيق والرقابة على الأداء فيما لاتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب وهي بذلك تجعل الجميع يشاركون في التخطيط وفي تحمل مسؤولية النتائج.
- تستخدم الموازنة التقديرية كأداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف ونسب الانحراف للتعامل معها بالشكل الصحيح كما يمكن معرفة حجم ونسبة الإنجاز الذي حققته الجمعية واستمرار قيامها بمهامها والتوسع في هذه الأنشطة بجانب التزامها بالنظم والقوانين التي تحويها اللوائح والأنظمة المعمول بها.

مصروفات البرامج والأنشطة:

- مصروفات المشروعات:
وتمثل المنصرف على برامج وأنشطة الجمعية (التعليمية) من التبرعات والزكاة.
- مصروفات البرامج والأنشطة الموسمية:
وتمثل المصروفات المتوقع صرفها على البرامج والأنشطة المسمية (شهر رمضان، الاجازات الصيفية، وغيرها من البرامج المؤقتة والتي تقام لمرة واحدة)
- مصروفات محملة على النشاط.

طرق الصرف:

- نقداً من السلفة المستديمة
- بشيك مسحوب على أحد البنوك المتعامل معها باسم المستفيد او الجهة المقدمة للخدمة بتوقيعين معتمدين في البنك.
- تحويل على البنك وفق بيان معتمد وموقع من أصحاب الصلاحية.

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع معايير الصرف ورفاق جميع المستندات الدالة على ذلك واكتمال التوقيع عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقا للإجراءات النظامية المعتمدة في اللائحة المالية للجمعية.

معايير الصرف والشراء:

يشترط لصحة الصرف والشراء تو افر الشروط التالية:

- ان تتم وفق لائحة الصلاحيات المعتمدة
- توفر المستندات التي تثبت مطالبة الغير بقيمة التوريد كالفاتورة او كشف حساب مثلاً
- توفر المستندات الأصولية تثبت استلام الجمعية فعلياً للأغراض والمستلزمات والخدمات المقدمة
- بيان تحليل الأسعار
- التسعير (ثلاث تسعيرات لأكثر من 2000 ريال للفاتورة)
- موافقة صاحب الصلاحية على تأمين الشراء

الإجراءات التنظيمية

- اعداد واعتماد الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية
- اعداد خطة تنفيذية للبرامج والأنشطة
- تعبئة نموذج طلب الاحتياج للبرنامج او النشاط لقسم الشؤون الإدارية والمالية وفق النموذج المعتمد ويتضمن:

- بيانات النشاط او البرنامج
- تحديد اسم البرنامج او النشاط
- توقيع القسم الطالب للاحتياج
- تحديد اسم البرنامج ورقمة وفق موازنة العام
- توقيع صاحب الصلاحية
- توقيع قسم الشؤون الإدارية والمالية بما يفيد توفر الرصيد او وجود دعم للبرنامج او النشاط.

- في حال عدم توفر رصيد للبرنامج او النشاط يتم اعداد نموذج مناقلة بين البنود وبعد إتمام عملية المناقلة يتم اجراء الصرف
- اعداد بيان بأسماء مستفيدي الاعانة المالية وتوقيعه من قبل الموظفين المختصين واعتماده من أصحاب الصلاحية والرفع لقسم الشؤون الإدارية والمالية للصرف

- اعداد بيان بأسماء مستفيدي الاعانة العينية وتوقيعه من قبل الموظفين المختصين واعتماده من أصحاب الصلاحية والرفع للقسم الشؤون الإدارية والمالية مع نموذج صرف اعانة للصرف من المستودعات.

سندات المشتريات والمستودعات:

- نموذج طلب شراء احتياجات
يستخدم هذا النموذج من قبل الاقسام والوحدات المختلفة عند طلب تأمين احتياج من خارج الجمعية او داخلها ويكون مقسم لعدة اقسام (الجهة الطالبة، الأشياء المطلوبة، اعتماد الجهة صاحبة الصلاحية، المستودع لتأكيد وجود مخزون من عدمه، قسم الحسابات لتأكيد وجود بند للصرف في الموازنة او الاستلاف من بند اخر، الاعتماد من صاحب الصلاحية الأمر بالصرف)
• نموذج تعميم بتوريد احتياجات:
يستخدم هذا النموذج عند عدم توفر الصنف المطلوب بالمستودع فيتم تأمينه من الخارج عن طريق الموردين او بالشراء المباشر ويتم الاعتماد من صاحب الصلاحية ويحول الى قسم المشتريات لتكملة الإجراءات المطلوبة
• نموذج فحص واستلام مشتريات
يتم استخدام هذا النموذج من قسم المشتريات ليتم تسليم الأغراض التي تم توريدها الى الجهة او القسم الذي طلبها او الى المستودع.
• نموذج سحب من المستودعات:
يستخدم لتأمين احتياجات الأقسام المختلفة من المستودع الداخلي بالجمعية ويتم اعتماده من قبل صاحب الصلاحية قبل تسليمه للمستودع.
• نموذج صرف الاعانة العينية:
يستخدم لصرف الاعانة العينية من المستودع للمستفيدين ويتم اعتماده من الموظفين المختصين وامين المستودع.

سند الصرف

يعتبر سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود، أو يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وبحسب الإجراءات المعتمدة.

• يتم سداد مصاريف الجمعية -سواءً للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة والإدارية - بموجب سندات صرف، بإحدى الطرق التالية:

○ نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات النثرية، على ألا يتجاوز السقف

المحدد للصرف النقدي 10.000 ريال.

○ بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من 10.000 ريال.

○ حوالة بنكية.

• يتم التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف، وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وإكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من اللجنة التنفيذية طبقاً للإجراءات المعتمدة.

إجراءات الصرف على البرامج والأنشطة

تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، وأولوية من المانع، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط، وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:

- بيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف.
- بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
- تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
- توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
- اعتماد صاحب الصلاحية.
- توقيع مدير الشؤون المالية والإدارية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.
- تتم المناقلة من بند لأخر بموافقة خطية من الإدارة المالية (وتلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة إلى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة إلى الإدارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يترتب عليها عجز مالي فيما بعد).

- في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحية، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.

يحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:

- البند / البرنامج المراد النقل إليه.
- البند / البرنامج المراد النقل منه.
- موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية على توفر رصيد في البند المراد النقل منه.
- تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحين وصول منح له.

سندات الصرف

يتم تحرير سند صرف عند سداد المصروفات بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها، ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:

- اسم المستفيد
- اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب
- المبالغ بالأرقام والحروف
- رقم الشيك المسحوب
- أسباب الصرف
- التوجيه المحاسبي لعملية الصرف
- توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعدده، راجعه، مدير الشؤون المالية والإدارية)
- توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم

الشيكات

- الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد، ويراعى فيه ما يلي:

○ ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة

○ تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف

○ الاعتماد من صاحب الصلاحية

- يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.
- يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف بما في ذلك شروط التعاقد والدفع، ويتألف سند صرف الشيكات من أصل لقسم الحسابات لأغراض إثبات القيد، ونسخة ثابتة في دفتر سند صرف الشيكات لأغراض المراجعة، أو من خلال نموذج آلي من النظام الحاسوبي المالي بعد التأكد من استيفاء النظام الحاسوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة بإصدار السندات الآلية.
- يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضاً بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.
- في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.
- حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الرباعي بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.
- الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالها للمستودعات، أو بعد تسليمها للجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقده مع الجمعية، ويجوز للمدير العام الإيعاز بصرف القيمة أو أجزاء منها مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الأمر بالصرف.
- قبل موافقة اللجنة التنفيذية على صرف أية مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب أن يقوم قسم الشؤون المالية بالتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن يراعى ما يلي:
- أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه.
- أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
- إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.
- إعداد محضر فحص للأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن 1000 ريال بتوقيع مدير الإدارة الطالبة لها وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد بمطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.
- نسخة أمر التوريد (الشراء).

- مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضراتها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.
- التأكد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تختم المستندات بختم (صُرف) فور سداد الثمن.

سندات الصرف الملغاة

يرفق أصل سند الصرف الملغى مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثلاثي لمعد السند (من إدارة الشؤون المالية والإدارية) وتوقيعه.

الوثائق المؤيدة للصرف

- الوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والفواتير والكشوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترفق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفواتير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها، وبتواريخ حديثة مقارنة للتاريخ المقدمة فيه.
- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة اللجنة التنفيذية بعد التأكد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف، ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أُجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

المرتبات والأجور

تتم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي:

- يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين واعتماده من المدير الإداري ومن ثم يرسل إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية.
- تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بمراجعة كشوف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.
- بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من اللجنة التنفيذية على كشف الرواتب تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام

حساباتهم البنكية ويوقع من قبل الموارد البشرية، وإدارة الشؤون المالية والإدارية، واللجنة التنفيذية بالاعتماد.

- يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف.
- يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية:
 - المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها، بشرط موافقة اللجنة التنفيذية، واتباع نفس إجراءات صرف الرواتب المعتمدة.
 - لموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
 - لموظف عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.
- الأصل في الصرف أن يتم بشيكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً للقواعد المحددة في هذه اللائحة من خلال العهد المستديمة والعهد المؤقتة.
- تحدد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من العهدة المستديمة إن وجدت لديها بحسب طبيعة نشاطها، ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالات في نطاق المصروفات العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات لها والمصروفات النثرية الضرورية للتشغيل.
- يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة، والعهد المخصصة لمواجهة المصروفات النثرية أو مصاريف التشغيل العامة.
- لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.
- يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لنفس الشخص.
- لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجور الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف الموظفين من العهد المستديمة.
- لا يجوز صرف عهدة مالية لموظف ما من مخصصات عهدة مالية معطاة لموظف آخر.
- تعتبر العهد المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن يعد بذلك محضراً استلام وتسلم يعتمد من اللجنة التنفيذية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في قسم الحسابات أو الرقابة المالية بالعهد المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.

العُهد المستديمة

العُهدة المستديمة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات النثرية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواءً أكانت لنشاطات وبرامج الجمعية أو للمصاريف والاحتياجات العامة والإدارية، على أن يتم تعويض المبالغ المصروفة عندما يشارف المبلغ الكلي المخصص من النفاذ.

- يحق لمديري الإدارات طلب عهد شخصية لموظفهم إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك، بشكل كتابي يحدد فيها الحد الأقصى للعهدة ومجالات الصرف، يقدم إلى اللجنة التنفيذية للمراجعة والاعتماد.
- يحرر طلب العهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالي:
 - الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل اللجنة التنفيذية، لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.
 - النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهدة المستديمة.
- يتم إعادة النظر في الحد الأقصى للعهدة المالية كل ثلاثة أشهر كحد أقصى، على ضوء المبالغ المصروفة فعلياً، وتتخذ اللجنة التنفيذية القرار بالزيادة أو النقصان.
- يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المستديمة ما يلي:
 - أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
 - ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
 - ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمرقبة والتدقيق المالي.
- تُصرف العهدة المستديمة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للموظف المسؤول عنها، والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي:

النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقى لدى الصندوق لغرض المراجعة	يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	سند صرف شيك
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	يسلم للبنك	نموذج تحويل بنكي

- يمكن من يعهد إليه بالعهد المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصروفات العهدة بالتفصيل أولاً بأول من واقع أذن الصرف، على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.
 - يتم الصرف من العهدة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل ونسخة، يُعتمد من إدارة الشؤون المالية والإدارية، بحيث يرفق الأصل مع المستندات، ويرسل إلى الحسابات للتسوية المحاسبية، وتبقى النسخة لدى الموظف من أجل المطابقة مع طلب الصرف.
 - عندما تقترب العهدة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفرغ واستعاضة لها، لتعويض ما تم صرفه منها، مرفقاً به أصول أذن الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وتقدم إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صرف شيك أو يتم التحويل البنكي للشخص المسؤول عنها.
 - ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صُرْف" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات، ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختمها بختم (روجع).
 - تخضع العهدة المستديمة لنظامي الجرد الدوري والمفاجئ، بناء على طلب اللجنة التنفيذية، ويُعد بنتيجة الجرد تقريراً يرفع إلى اللجنة التنفيذية ومدير القسم أو الإدارة المستفيدة من العهدة، ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق إن وجدت.
 - بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع انتباه المحاسب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإقفالها في حسابات مجملة.
- تصفي العهد المستديمة في الحالات التالية:
- في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعاض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
 - عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
 - عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.
 - تتطلب عملية الصرف من العهد المالية المستديمة ما يلي:
 - استخدام سندات صرف من دفاتر مطبوعة بأرقام متسلسلة.
 - أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصلاحية.

- يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص المسؤول عن العهدة بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).
- تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحروف.
- يجب أن يحتوي سند الصرف على وصف كافٍ لأسباب المصروف.
- أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد موظفيها.
- أن تكون المستندات بتواريخ مقاربة لتاريخ تقديمها.
- ألا يزيد ما يصرف من العهدة المستديمة عن المبلغ المحدد لها من قبل صاحب الصلاحية.

- في حالة تعذر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصروف تفصيلاً والقائم به، ويوقع من مدير إدارة مستلم العهدة، ويعتمد من اللجنة التنفيذية ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مبلغ 1000 ريال – فقط ألف ريال سعودي لا غير.

العهدة المؤقتة

- العهدة المؤقتة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً لإتمام عملية شراء مباشر من السوق.
- تعتمد العهدة المؤقتة من اللجنة التنفيذية بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة ومجالات الصرف والموظف الذي ستصرف له، ويحرر من أصل ونسخة، كما يلي:
 - الأصل: ويرسل إلى قسم الحسابات بعد اعتماده، من أجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي
 - النسخة الوحيدة: وتبقى مع الإدارة الطالبة للعهدة المؤقتة لأغراض المراجعة.
- لا يجوز الصرف من العهدة المؤقتة إلا للغرض الذي طلبت من أجله، وبناء على مستندات مؤيدة للصرف تستوفي النواحي الشكلية والموضوعية، كما ينطبق على العهد المستديمة.
- لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها.
- يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يلي:
 - أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
 - ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.

○ ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.

تصرف العهدة المؤقتة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمسؤول عنها، على أن والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي:

النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقى في الدفتر لغرض المراجعة	يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	سند صرف شيك
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	يسلم للبنك	نموذج تحويل بنكي

تتم تسوية العهدة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية، وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك بحسب إجراءات التوريد المعتمدة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.

تصفي العهد المؤقتة في الحالات التالية:

- في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك.
- عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة، أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية، أو يتم شراؤها ووضعها تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم، تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والحفاظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها، وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.

لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية ما لم يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميدها لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه. إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة المعني بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود، ويتطلب ذلك تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة، من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب. يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

- أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة، وفق تقرير مكتوب من قبل الجهة المشرفة، ومعتمد من قبل اللجنة التنفيذية.
- ألا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد، أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية بجمعية التحبير للقرآن وعلومه في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (الثانية) المنعقدة بتاريخ:

1444/7/14 هـ الموافق: 2023/2/5 م

